

هذا شرح الامام الحسن والقدوة المدقق العلامة  
شهاب الملة والدين أبي الفضل أحمد بن علي  
الشهير بابن بحر العسقلاني رحمة الله  
تعالى على من نسبته الفكرة  
في مصطلح أهل  
الأنوار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله الذي لم يزل على تقديرنا) حيَا قوماً سمعوا بـصيراً وأشهدوا أن لا إله  
وحيده لا شريك له وآكروه تكبيراً (وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الـ  
كافـة بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أمـا بعد فـان التصانيف  
اصطلاح أهل الحديث قد كثـرت لـلـائـة في القديـم والـحدـيـث فـنـ أولـ منـ صـنـفـ فـ  
الـقـافـيـ أـبـوـ سـيـدـرـ الرـامـهـرـ مـزـعـ فيـ كـابـهـ الحـدـيـثـ الفـاـصـلـ لـكـنهـ لمـ يـسـتـوـبـ #ـ وـ الـحـادـيـ  
عـبـدـ اللهـ النـيـسـابـورـيـ لـكـنهـ لمـ يـذـبـ #ـ وـ لـمـ يـرـتـبـ وـ تـلـاهـ أـبـونـعـيمـ الـاصــ بهـانيـ قـعمـ  
كـابـهـ مـسـخـرـ جـاوـيـ أـشـيـاءـ الـمـتـعـقـبـ #ـ ثـمـ جـاءـ بـعـدـ هـمـ الـخـطـيـبـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـغـادـيـ ذـهـنـ  
فـيـ قـوـانـينـ الـرـوـاـيـةـ كـابـاسـهـ الـكـفـاـيـةـ وـ فـيـ آـدـابـهـ كـابـاـ سـهـنـ الـجـامـعـ لـآـدـابـ  
وـ الـسـامـعـ وـ قـلـ فـنـ مـنـ فـنـونـ الـحـدـيـثـ الـأـوـقـدـ صـنـفـ فـيـهـ كـابـامـ فـرـداـ فـيـكـانـ كـافـالـ الـجـهـ  
أـبـوـ بـكـرـ بـنـ نـقـطةـ كـلـ مـنـ أـنـصـفـ عـلـمـ أـنـ الـمـدـيـنـ بـعـدـ الـخـطـيـبـ عـيـالـ عـلـيـ كـبـيرـ  
بـعـدـ هـمـ بـعـضـ مـنـ تـابـعـنـ الـخـطـيـبـ فـاـخـذـمـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـنـصـبـ فـمـعـ الـقـافـيـ عـيـاضـ

كتاب بالطريق اسمه الابداع وأبو حفص المياني جرى به ماء ما لا يسع المحدث به له وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت (وبسط) ليتوفر عملها (واختصرت) لينيسر فهمها الى أن جاء اساطير الفقيه تقى الدين أبو عور وعثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهر زوري نزيل دمشق بجمع مساواة تدر يس الحسدية بالمدرسة الاشرافية كتابه المشهور فوزب فنونه وأملامش بأبيه دشى فلهذا يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتني بتصانيف الخطيب المفرقة بجمع شئون مقاصدها وضم إليها من غيرها منتخب فوائد لها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ذاهلاً ذاعكف الناس عليه وساروا بسيره فلابد من كم ناظم له ومحنة صر ومستدرلة عليه ومقتصر ومعارض لعون متصر (فستانى بعض الأخوان أن أخلص له فهو من ذلك) فلخصته في أوراق لطيفة «هي تناخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر على ترتيب ابتكاره وسبيل انتهائه مع ما ضمته إليه من شوارد الفرائد وزوابعها فرغت إلى ثانية أن أضع عليهم سائر طلاق دموزها ويقتحم كنزها ويوضح مافي على المبتدئ من ذلك (فاجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك) فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيك أدرك بعافيه وظهرت أن ابراده على صورة البسط أليق ودبيها ضمن توضيحها أليق فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك (فأقول) طالباً من الله التوفيق فيما همت (الخبر) عند علماء هذا الفن من ادب الحديث وقيل الحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ماجاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يستغل بالتوارد بينه وما شا كلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية الحديث وقيل بينهما اعموم وخصوص مطلق فكل حدث خبر من غير مكس وعبر هنا بالخبر يكون أشمل فهو باعتماده على معرفة اليه (اما أن يكون له طرق) أي أسانيد كثيرة لأن طرقاً جمع طرائق وفعيل في الكثرة يجمعه على فعل بضمتهين وفي الفقه على أفعاله والمراد بالطرق الآسانيد والاسناد حكاية طرائق المتن أو تلك الكثرة أحدهما شروط التواتر اذا وردت (بلا) حصر (عددهم) بل تكون العادة قد أحالت تواطأ لهم على الكذب وكذا وقوفهم لهم اتفاقاً من غير تصدف لامعنى لتعيين العدد على الصحيح و منهم من عينه في الأربعين وقيل في السبعين وقيل في السبعة وقيل في العشرين وقيل في الثانية عشر وقيل في الأربعين وقيل في السبعين

وقيـلـ غيرـ ذـلـكـ وـغـسلـ كـلـ قـائـلـ بـدـلـيلـ جـاءـ فـيـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ الـعـدـدـ فـأـنـ فـادـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ أـنـ يـطـرـدـ فـيـ غـيرـهـ لـاـحـتـالـ الـاسـتـصـاصـ فـإـذـاـ وـرـدـ الـحـبـرـ كـذـلـكـ وـانـضـافـ الـيـهـ أـنـ يـسـتوـىـ الـأـمـرـ فـيـهـ فـيـ الـكـثـرـةـ الـمـذـ كـوـرـةـ مـنـ اـبـتـدـائـهـ إـلـىـ اـنـتـهـائـهـ وـالـمـرـادـ بـالـاـسـتـوـاءـ أـنـ لـاـتـنـقـصـ الـكـثـرـةـ الـمـذـ كـوـرـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ لـاـنـ لـاـ تـزـيدـ إـذـاـ زـيـادـهـ هـنـامـ طـلـوبـهـ مـنـ بـابـ الـأـوـلىـ وـأـنـ يـكـونـ مـسـتـنـدـ اـنـتـهـائـهـ الـأـمـرـ الـمـشـاهـدـ أـوـ الـمـسـمـوـعـ لـاـ مـاـيـدـتـ بـقـضـيـةـ الـعـقـلـ الـصـرـفـ فـاـذـاـ جـمـعـ هـذـهـ الشـرـ وـطـ الـأـرـبـعـةـ وـهـىـ عـدـ كـثـيرـ اـحـالـتـ الـعـادـهـ تـواـطـأـهـمـ وـتـوـافـقـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـرـوـاـذـلـكـ عـنـ مـشـاهـمـ مـنـ الـاـبـتـدـاءـ عـلـىـ الـاـنـتـهـاءـ وـكـانـ مـسـتـنـدـ اـنـتـهـاءـهـمـ الـخـسـ وـانـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـصـبـ خـبـرـهـمـ اـفـادـةـ الـعـلـمـ لـسـامـعـهـ فـهـذـاـهـ وـالـمـتوـاـزـ وـمـاـتـخـلـفـتـ اـفـادـةـ الـعـلـمـ عـنـهـ كـانـ مـشـهـورـهـ كـلـ مـتـواـزـ مـشـهـورـهـ مـنـ غـيرـ عـكـسـ وـقـدـ يـقـالـ اـنـ الشـرـ وـطـ الـأـرـبـعـةـ اـذـاـ حـصـلـتـ اـسـتـلزمـتـ حـصـولـ الـعـلـمـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـ الـفـالـبـ لـكـنـ قـدـ تـخـلـفـ عـنـ بـعـضـ لـمـائـعـ وـقـدـ وـضـعـ بـهـ ذـاـعـرـ يـفـ المـتـ وـاتـرـ وـخـلـاقـهـ قـدـ يـرـدـ بـلـاـ حـصـرـ أـيـضـاـ الـكـنـ مـعـ فـقـدـ بـعـضـ الشـرـ وـطـ (أـوـمـعـ حـصـرـ بـعـاـفـوـقـ الـأـثـنـيـنـ) أـيـ بـلـاثـةـ فـصـاعـدـاـمـلـ يـجـمـعـ شـرـ وـطـ الـتـواـزـ (أـدـبـهـماـ) أـيـ بـاـئـنـيـنـ فـقـطـ (أـوـ بـوـاحـدـ) فـقـطـ وـالـمـرـادـ بـهـ وـلـنـأـنـ يـرـدـ بـاـئـنـيـنـ أـنـ لـاـ يـرـدـ بـاـقـلـ مـنـ هـمـافـاتـ وـرـدـ بـاـكـثـرـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ مـنـ الـسـنـدـ الـوـاـحـدـ لـاـ يـرـدـ إـذـ الـأـقـلـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ (فـالـأـوـلـ الـمـتوـاـزـ) وـهـوـ (المـفـيدـ لـلـعـلـمـ الـبـيـقـيـ) فـاـنـخـرـجـ النـظـرـىـ عـلـىـ مـاـيـاـتـ تـقـرـيرـهـ (بـشـرـ وـطـ) الـتـىـ تـقـدـمـتـ وـالـيـقـيـنـ هـوـ الـاـسـتـقـادـاـلـخـازـمـ الـمـطـابـقـ وـعـذـاـهـوـ الـمـعـتـدـلـ أـنـ الـحـبـرـ الـمـتو~اـزـ يـفـيدـ الـعـلـمـ الـضـرـورـىـ وـهـوـ الـذـىـ يـضـطـارـ الـأـنـسـانـ الـيـهـ بـجـيـثـ لـاـعـكـنـهـ دـفـعـهـ وـقـيـلـ لـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ الـاـ نـظـرـ يـاـوـلـيـسـ بـشـىـ لـاـنـ الـعـلـمـ بـالـتـوـاـزـ حـاصـلـ مـلـىـ مـاـنـ لـيـسـ لـهـ آـهـلـيـةـ الـنـظـرـ كـالـعـامـيـ اـذـ الـنـظـرـ تـرـتـيـبـ أـمـوـرـ مـعـلـومـةـ أـوـمـقـنـونـةـ يـتـوـصـلـ بـهـ سـالـىـ عـلـمـ أـوـظـنـونـ وـلـيـسـ فـيـ الـعـامـيـ آـهـلـيـةـ ذـلـكـ نـلـوـ كـانـ نـظـرـ يـالـمـاـحـصـلـ لـهـمـ وـلـاحـ بـهـذـاـ التـقـرـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـلـمـ الـضـرـورـىـ وـالـعـلـمـ الـنـظـرـىـ اـذـ الـضـرـورـىـ يـفـيدـ الـعـلـمـ بـلـاـسـتـدـالـ وـالـنـظـرـىـ يـفـيدـهـ لـكـنـ مـعـ الـاـسـتـدـالـ عـلـىـ الـاـفـادـةـ وـانـ الـضـرـورـىـ يـحـصـلـ بـكـلـ سـامـعـ وـالـنـظـرـىـ لـاـ يـحـصـلـ الـاـمـانـ فـيـهـ آـهـلـيـةـ الـنـظـرـ وـإـنـاـ أـبـهـمـتـ شـرـ وـطـ الـمـتو~اـزـ فـيـ الـاـصـلـ لـانـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ لـيـسـ مـنـ مـاـيـحـثـ عـلـمـ الـاـسـنـادـ اـذـ عـلـمـ الـاـسـنـادـ يـحـثـ فـيـهـ عـنـ صـحـةـ الـمـدـرـيـثـ أـوـ ضـعـفـهـ لـيـعـملـ بـهـ أـوـ يـتـرـكـ مـنـ حـيـثـ

صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث (فائدة) ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده لأن يدعى ذلك في حديث من كذب على مatumda ذليلاً مفده من النار وما دعاه من العزة ممنوع وكذا ما دعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قوله الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتصية لابعاد العادة أن يتواتروا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً ومن أحسن ما يقرره كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بآيدي أهل العلم لم شرقاً وغرباً بالمقاطعة عندهم بصفة تسبتها إلى مصنفها إذا اجتهدت على اخراج حديث وتعدد طرقه تعددوا تحيل العادة تواطئهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصفتها إلى فائده ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير (والثاني) وهو أول أقسام الأحاديث طرق مخصوصة بألفاظ من اثنين وهو (المشهور) عند المحدثين وهي بذلك لو ضوحاً (وهو المستفيض على رأي) جماعة من أئمة الفقهاء وهي بذلك لأن تشاره من فاض الماء يفيض فيها ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء المشهور وأعم من ذلك و منهم من غير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور درء على ما حرر هنا وعلى ما شهر على الألسنة فيه هل ماله استداؤه - إذ فضاع عبد الله بن مالا بوجرده استداؤه صلا (والثالث العزيز) وهو ان لا يرويه أفسد من اثنين عن اثنين وهي بذلك اما لقوله وجوده وأما ما كونه عزى قوى بحسبه من طريق أخرى (وليس شرط الصحيح خلافاً لمن زعمه) وهو أبو علي الجبائي من المترفة واليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن برويه الصحابي الزائل عنهما سما الجهالة بان يكون له راوياً ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري وأجاب بما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الاعلامة قال قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضوره أصحابه فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتة واعنه أن يكونوا





لابعد له العلم بصدق ذلك لظهوره عن الاوصاف المذكورة لاينفي حصول العلم  
للمتغير المذكور وتحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحابيين  
والثاني بحاله طرق متعددة والثالث بشارواه الاعنة ويعنى اجتماع الشثلاث في حدث  
واحد فلا يزعم بذلك القاطع بصدقه والله أعلم (ثم الغرابة امامان تكون في أصل السندي)  
أى في الموضع الذي يدور الاستدعاية ويرجع ولو تعدد الطرف اليه وهو طرفه  
الذى فيه الصواب (أولا) يكون كذلك بأن يكون التفرد في آئتها كأن يرويه  
عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايتها عن واحد منهم شخص واحد (فالاول  
الفرد المطلق) كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن  
ابن عمر وتدبر تفرد به راو عن ذلك المقفرد ك الحديث شعب الامان تفرد به أبو صالح  
عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح وقد يسر التفرد في جميع  
رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار والمجمع الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك  
(والثاني الفرد النسي) يعني نسبة الكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين  
وان كان الحديث في نفسه مشهورا (ويقال اطلاق الفردية عليه) لأن الغريب  
والفرد مترادا في لغة واصطلاح الآباء أهل الاصطلاح غير روايتهما من حيث كثرة  
الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه  
على الفرد النسي وهذا من حيث اطلاق الاصممية عليهم وأمام من حيث استعمالهم  
الفعل المشتق فلا يفرقون فيه ولو في المطلق والنسي تفرد به فلان أو أغرب  
به فلان وقرب من هذا اختلافهم في المقطع والمسل هل هما متغيران أو لا فـ أكثر  
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم وأمام عند استعمال الفعل المشتق  
فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلـ بلازم من قطاعـ  
ومن ثم أطلقـ غير واحد من لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم  
لا يغيرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لمساح زناه وقل من نبه على النكارة في  
ذلك والله أعلم (ونخبر الأحاديـ بـ نقل عـ دلـ تـ اـ مـ الضـ بـ طـ مـ تـ صـ السـ نـ دـ غـ يـ رـ مـ مـ لـ لـ وـ لـ اـ شـ اـ دـ)  
هو الصحيح لـ ذاتـهـ (وهـذاـ أـوـلـ تقـسـيمـ المـقـبـولـ إـلـىـ أـرـبعـةـ أـنـوـاعـ لـانـهـ اـمـائـنـ بـشـتـهـ)  
ـ منـ صـفـاتـ القـبـولـ عـلـىـ أـعـلاـهـ أـوـلـاـ الـأـوـلـ الصـحـيحـ لـ ذاتـهـ وـالـثـانـيـ اـنـ وـجـدـ مـاـ يـحـيرـ ذـلـكـ



المراتب ما يشهدها والمرتبة الاولى هي التي أطاق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد  
والمعنى عدم الاطلاق لغير جهة معينة فهو انتم يستفاد من بحث ما أطاق الأئمة عليه  
ذلك أن بحثه على مالم يطلقوه ويتحقق بهم هذا التفاصل ما اتفق الشيخان على تخربيجه  
بالنسبة الى ما لا يفرديه أحد هما او ما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما لا يفرديه مسلم لا اتفاق  
العلماء بعد هما على تلك كثبيهم بالقبول وانختلف بعضهم في أيهما أرجح فما اتفقا  
عليه أرجح من هذه الحقيقة مالم يتفقا عليه وقد صرحا بهما بقدام صحيح البخاري في  
الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بتفقيضه وأماما نقل عن أبي علي النيسابوري انه قال  
ما نكثت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لأن  
إثباتي و وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذا ثقني اثنا هما يقتضيه صحة اذنه  
زيادة صحة في كتاب شارلز كتاب مسلم في الصحة يتراوح بذلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة  
وكذلك ماذكر عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما  
يرجع الى حسن السياق وجود الوضع والترتيب ولم يوضح أحد هما بان ذلك  
راجعا الى الاصحاب ولو أوضحوا لرده عليهم شاهدوا وجود فالصفات التي تدور عليها  
الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد  
أمار بخانه من حيث الاتصال فلا شرط له أن يكون الراوى قد ثبت له لقاؤه من روى  
عنه ولو مرة واحدة في مسلم بخلاف المعاصرة وألزم البخاري بأنه يحتاج الى أن لا يقبل  
المعنى ألا وهو ما ألزم به ليس بلازم لأن الراوى اذ ثبت له اللقاء من لا يجرئ في  
رواياته احتساب أن لا يكون معه منه لانه يلزم من جريانه ان يكون مدعاة المسئلة  
مفروضة في غير المذكور وأمار بخانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين  
تكلموا فيهم من رجال مسلم أكثر عدتهم الرجال الذين تكلموا فيهم من رجال البخاري  
مع أن البخاري لم يكتبه من اخرج حدبه بل غالباً من شيوخه الذين أخذوه عنهم  
ومارس حدبه عليهم بخلاف مسلم في الامر من وأمار بخانه من حيث عدم الشذوذ  
والاعلال فلان ما اتفق على البخاري من الاحاديث أقل عددهما اتفق على مسلم في هذا  
مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان أجمل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة  
الحديث منه وان مسلم انتليذه وخربيجه ولم ينزل بـ تقييد منه و يتبع آثاره حتى قال

الدارقطنی لولا البخاری مسالم ولا جاء (ومن ثم) أى من هذه الحبیبة وهي أرجحية شرط البخاری على غيره (فقدم صحيح البخاری) على غيره من الكتب المصنفة في الحديث (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته للبخاری في اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أى شاسوی ماعمل (ثم) يقدم في الارجحية من حيث الاصلية ما وافقه (شرطهما) لأن المراد به رواياته - مامع باقي شروط الصحيح وروياته - ما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق الزور فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا أمر لا يخرج عنده الابد ليل فان كان الخبر على شرطهما ماما كان دون ما أخرجه مسلم أو مشاهده وان كان على شرط أحد هما في قدم شرط البخاری وحدة على شرط مسلم وحدة تبعاً لاصل كل منهما فرج لنامن هذه اساسة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وتم قسم سابع وهو ماليين على شرطيهم - ما يجتمعان وانفرداً ولهذا التفاوت انا اهوا بالنظر الى الحبیبة المذكورة أمالوربج قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجح فإنه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يحمله فاتقاً كملاً كان الحديث عند مسلم مشلاً وله مشهور فاصل عن درجة التواتر لكن حفته فريدة صار بها يفيد العلم فإنه يقصد على الحديث الذي يخرج به البخاري اذا كان فرداً مطلقاً او كملاً كان الحديث الذي لم يخرج به من ترجحة وصفت بكونها أصح الاسانيد كالمثلث عن نافع عن ابن عمر فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً لاسم ما إذا كان في اسناده من فيه مقال (فإن تحف الضبط)

أى قل يقال تحف القوم خفة وفائقوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح (ذ) هو (الحسن لذاته) لائئى خارج وهو الذي يكون حسنة بسبب الاعتقاد نحو الحديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعف وهذا القسم من الحسن مشاركة للصحيح في الاحتياج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض (و بكثرة الطرق يصح) وان يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لات المchorة المجموعه تقوه تخبر القدر الذي فسر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد اذا تعدد ولهذا حيث ينفرد الوصف (فإن جمعا) أى الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذى وغيره الحديث حسن صحيح (فالتردد) الحال من المجهود (في الناقل) هل اجتمع فيه

شروط الصحة أو صرعنها وهذا (حيث) يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمجم بين الوصفين فقال الحسن فما صرعن الصحيح في الجمجم بين الوصفين انبات لذلک القصور ونفيه ومحصل الجواب أن ترددأته الحديث في حال ناقله اقتضى لاجمعته أن لا يصلح بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن يقول حسن أو صحيح وهذا كإذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قبل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد (والا) اذا لم يحصل التفرد (ذ) اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار اسنادين) أحد هما صحيح والا خرسن وعلى هذا فما قبل فيه حسن صحيح فوق ما قبل فيه صحيح فقط اذا كان فردا ان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرخ الترمذى بان شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لأن عرفه الامن هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطابقا او انا عرفه بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها احسن صحيح وفي بعضها احسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها احسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط او عبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حيث حسن فاما اردنا به حسن اسناده عندنا اذ كل حديث يروى لا يكون راويا منه مابكذب وبروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذ فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انا عرف الذي يقول فيه حسن فقط أما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كلام يعرج على تعريف ما يقال فيه صحيح فقط او غريب فقط وكأنه تردد اسْتَغْنَاء لشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما الغموض واما لانه اصطلاح جديدا لذلک قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كافعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الارادات التي طال البحث فيها ولم يستمر وخرج توجيهها افتلة الجسد على ما األهم وعلم (وزيادة راوياها) أي الصحيح والحسن (مقبولة مالم تقع منافية) رواية (من هو

(أوْنَقَ) مِمْنَ لَمْ يُذَكَّرْ تَلَاقُ الْزِيَادَةِ لَا تَكُونَ لَاتَّنَافِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ هَافِهَ لَذَّةَ تَقْبِيلِ مَطْلَقِ الْاِنْهَى فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ النِّقْوَةُ وَلَا يَرُوُ بِهِ عَنْ شِجْهَنَّ—يَرُوُ وَامَّا أَنْ تَكُونَ مَنَافِعَةً بِحِجْثٍ يَلْزَمُ مِنْ قَبْوِ الْهَارِدِ الرِّوَايَةَ الْآخْرَى فَهَذِهِ الَّتِي يَرْقَعُ التَّرْجِيمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعَارِضِهَا فَإِذَا قَبْلَ الْرَّاجِحِ وَيَرِدُ الْمَرْجُوحُ وَاسْتَهْرَعَ بِجَعْلِ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِقَبْولِ الْزِيَادَةِ مَطْلَقَ الْاِنْهَى غَيْرَ تَفْصِيلٍ وَلَا يَتَّسِعُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَادِئًا مُّفْسِرًا وَنَ الشَّذُوذُ بِذَبْخِ الْفَةِ النِّقْوَةِ مِنْهُ أَوْنَقَ مِنْهُ وَالْجَبُ مِنْ أَغْفَلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتَرَاطِ اتِّفَاعِ الشَّذُوذِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَا الْحَسْنَ وَالْمَنْفَوْلُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِينَ كَعْبَ—دَالْرَجَنَ بْنَ مَهْدَى وَيَحْيَى الْقَطَانَ وَأَجْدَبَنَ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنَ مُعَنَّ وَعَلَى بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْبَخَارِيِّ وَأَبِي زَرَعَةَ وَأَبِي حَاتِمَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْدَّارِقَطَنِيِّ وَغَيْرَهُمْ اعْتَبَارُ التَّرْجِيمِ فِيهَا يَتَعْلَقُ بِالْزِيَادَةِ وَغَيْرُهَا وَلَا يَعْرَفُ عَنْ أَحَدِهِمْ أَطْلَاقَ قَبْولِ الْزِيَادَةِ وَأَجْبُ مِنْ ذَلِكَ أَطْلَاقُ كَثِيرِ مِنِ الْشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِقَبْولِ زِيَادَةِ النِّقْوَةِ مَعَ أَنْ نَصَ الشَّافِعِيِّ يَدْلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَانَّهُ قَالَ فِي أَنْوَاعِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَعْتَبِرُهُ حَالُ الرَّاوِيِّ فِي الضَّيْبَطِ مَاتَصَ—وَيَكُونُ إِذَا سَرَّ أَحَدَهُ مِنِ الْحَفَاظِ لَمْ يَخَالِفْهُ فَانَّ خَالِفَهُ فَوْجَدَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَصْ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ وَمَقْتَلِي خَالِفٍ مَا وَصَفَتْ أَضْرَرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ أَهْكَلَهُ كَلَامَهُ وَمَقْتَلَهُ إِنَّهُ إِذَا خَالِفَ فَوْجَدَ حَدِيثُهُ أَزَّ يَدَ أَضْرَرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ ذَرَلَ عَلَى أَنْ زِيَادَةَ الْعَدْلِ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ قَبْوِ الْهَارِدِ مَطْلَقاً وَاغْتَرَقَ بِهِ مَنْ تَكَنَّ مَضْرَبَةً بِصَاحِبِهِ أَوَّلَمْ يَدْضِبَطْ أَوْ كُثُرَةَ عَدْدِ أَوْغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيمَاتَ (فَالرَّاجِحُ يَقَالُ لَهُ الْمَحْفُوظُ وَمَقْبَلُهُ) وَهُوَ الْمَرْجُوحُ يَقَالُ لَهُ (الشَّاذُّ) مِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَسَةَ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ—مَا أَنْ رَجَلًا تَوَفَّ عَلَى عَهْدِ وَسْوَلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثَ الْأَمْوَالِ هُوَ أَعْتَدَهُ الْحَدِيثُ وَتَابَعَ ابْنِ عَيْنَسَةَ عَلَى وَصِلَّهُ ابْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ وَخَالِفُهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ

عمرو بن دينار عن عويسة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عبيدة  
 أنه فهم ابن زيد من أهل العدالة والضبطاً ومع ذلك ربح أبو حاتم رواية من هم أكثر  
 عدامته وعرف من هذا التقرير أن الشاذ مارواه المقبول بخلافه من هو أولى منه  
 وهذا هو المعنى في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) إن وقعت الخالفة (مع)  
 اضعف فالراجح يقال له (المعروف ومقاله) يقال له (المنكر) مثله مارواه ابن أبي  
 حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أبو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن أبي  
 ابيه عن العizard بن حرب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام  
 الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره  
 من الثقات رواه عن أبي ابيه وقوله وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر  
 فهو ما نصوصه صائم وجده لان بينهما الجهة اعنى اشتراط الخالفة وافتراقها ان الشاذ روايه  
 ثقة أو ضعيف والمنكر روايه ضعيف وقد ثغفل من سوى بينهما والله أعلم (و) ما تقدم  
 ذكره من (الفرد النبى ان) وجد بعد نظر كونه فرد اقدر (وافقة غيره فهو المتابع) بكسر  
 المثلثة والمتابعة على مر اطيب حصوات الراوى نفسه فهو التامة وان حصلت لشجنه  
 فن فتوه فهو القاصرة ويستفاد منها التقوية مثل المتابعة أي التامة مارواه الشافعى  
 في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الشهر تسعمائة شهرين فلات تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفترروا حتى تروره فان غم عليكم  
 فاكروا الله مائة ثلاثة فهذا الحديث بهذاللفظان قوم أن الشافعى تفردى به عن مالك  
 فعدوه في غرابته لان أصحاب مالك رواه عنه بهذا الاستناد بالفاظ فان غم عليكم فاقدروا  
 له لكن وجدنا الشافعى متابعاً وهو عبد الله بن سلمة القعنى كذلك آخرجه الخارى عنه  
 عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدناه أيضاً متابعاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية  
 عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بالفاظ ذكره مائة ثلاثة وفي  
 صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بالفاظ فاقدروا وائلة ولا  
 اقتصر في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على الفاظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لسكنها  
 مختصة بكل من امر رواه ذلك الصحابي (وان وخدمتن) يروى من حديث صحابى آخر  
 (يشبهه) في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط ( فهو الشاهد ) ومثاله في الحديث الذى



الخرج فامر بتحذيفه حسما الماده والله أعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعى كتاب اختلف الحديث لكنه لم يقصد استيهاته وقد صنف فيه عبد الله بن قتيبة والطحاوى وغيرهم او ان لم يكن الجميع فلا يخلو اماماً يذكر التاريخ (او) لافان عرف و(بنت المتأخر) به او باصرح منه ( فهو الناشر والا خرالمنسوخ ) والنحو رفع تهانى حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه ، والمأثر مادل على الرفع المذكور وتسبيبته نامخاب جاز لأن الناشر فى الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النحو بأم ورأصرهما ماردفى النص كـ الحديث بريـدـقـىـ حـيـجـ مـسـلـمـ كـتـنـمـيـتـكـمـ عنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـ وـ رـوـهـافـنـهـ اـنـذـكـرـ الاـخـرـ وـمـنـهـ اـمـاـيـحـزـمـ الصـحـابـيـ بـاـنـهـ مـتـأـخـرـ كـوـلـ جـاـبـرـ كـانـ آـخـرـ الـاـمـرـ بـنـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـكـ الـوـضـوـءـ هـمـ مـاـسـتـ الـذـارـ أـخـرـجـهـ أـخـدـابـ السـنـنـ وـمـنـهـ اـمـاـيـحـزـمـ بـالـتـارـيخـ وـهـوـ كـثـيرـ وـاـيـسـ مـنـهـ اـمـاـيـرـ وـيـهـ الصـحـابـيـ المـتـأـخـرـ اـلـاسـلـامـ مـعـارـضـ الـمـتـقـدـمـ عـنـهـ لـاحـقـالـ أـنـ يـكـوـنـ سـعـهـ مـنـ صـحـابـيـ آـخـرـ أـقـدـمـ مـنـ الـمـتـقـدـمـ المـذـكـورـ أـوـمـثـلـهـ فـأـرـسـلـهـ لـكـنـ اـنـ وـقـعـ التـصـرـيـحـ بـسـعـهـ مـلـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـقـهـ أـنـ يـكـوـنـ نـامـخـابـ شـرـطـ بـنـاـسـنـ بـلـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ \* وـاـنـ لـمـ يـعـرـفـ التـارـيخـ فـلـاـيـخـلـوـاـمـاـنـ يـكـوـنـ تـرـجـيـحـ أـحـدـهـ مـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـوـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ التـرـجـيـهـ الـمـتـعـلـةـ بـالـتـنـيـ أـوـ بـالـاـسـنـادـ أـوـ لـافـانـ أـمـكـنـ التـرـجـيـهـ تـعـيـنـ الـمـصـيـرـ الـيـهـ (ـوـالـاـ) فـلـاـ فـصـارـ مـاـ ظـاهـرـهـ الـشـارـضـ وـاقـعـاـتـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيبـ الجـمـعـ اـنـ أـمـكـنـ فـاعـتـبـارـ الـمـاـسـنـ وـالـمـنـسـوـخـ (ـفـالـتـرـجـيـحـ) اـنـ تـعـيـنـ (ـنـمـ التـوـقـفـ) عـنـ الـعـمـلـ بـاـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ وـالـتـعـبـيرـ بـالـتـوـقـفـ أـوـلـىـ مـنـ الـتـعـبـيرـ بـالـتـسـاقـطـ لـاـنـ خـفـاءـ تـرـجـيـحـ أـحـدـهـ مـاءـ عـلـىـ الـآـخـرـ اـنـهـ وـبـالـنـسـبـةـ لـاـمـعـتـبـرـ فـيـ الـحـالـةـ الـراـهـنـةـ مـعـ اـحـتـمـالـ اـنـ يـظـهـرـ لـغـيـرـهـ مـاـنـخـيـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (ـنـمـ المـرـدـودـ) وـمـوـجـبـ الرـدـ (ـاـمـاـنـ يـكـوـنـ لـسـةـ طـ) مـنـ اـسـنـادـ (ـأـوـ طـعـنـ) فـرـاـوـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ وـجـوـهـ الـطـعـنـ أـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ لـاـمـرـرـ جـمـعـ الـدـيـانـةـ الـراـوـيـ اـوـالـىـ ضـيـطـهـ (ـفـاـسـقـطـ اـمـاـنـ يـكـوـنـ مـنـ مـبـادـىـ السـنـدـ مـنـ) تـصـرـفـ (ـمـصـنـفـ اـوـمـنـ آـخـرـ) أـىـ اـسـنـادـ (ـبـعـدـ التـابـيـ اوـغـيـرـ دـلـكـ فـالـأـوـلـ المـعـاقـ) سـوـاـهـ كـانـ السـاقـطـ وـاـحـدـ اـمـ اـكـثـرـ وـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـعـاـنـيـ الـآـخـرـ ذـكـرـ عـوـمـ وـخـصـوصـ مـنـ وـجـهـ فـيـ حـيـثـ تـعـرـيـفـ الـمـعـضـلـ بـالـهـ سـقـطـ مـنـهـ اـنـذـانـ فـصـاءـ دـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ بـعـضـ صـورـ الـمـعـاقـ وـمـنـ حـيـثـ

تمييز المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السندي فترى منه إذا هو أعم من ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السندي يقال مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف الأصحابي أو الأصحابي والتابعى معاً ومنها أن يحذف من حذفه وبضميه إلى من فوته فان كانت من فوته شيئاً لذا المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تمليقاً أو لا وال الصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلأس قضى به والا فتعالى واغداز كرت التعليق في قسم المردود للجهل بحال المذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يحيى مسمى من وجه آخر فان قال جميع من أحذفه ثقفات جاءت مسلمة التتعديل على الابهام والجهل ولا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالخارى فما أتى فيه بالجزم دل على انه ثبت استناده عند واغداز لغرض من الاغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه وقال وقد وضحت أمثلة ذلك في النكارة على ابن الصلاح (والثانى) وهو مسقط من آخر من بعد التابعى هو (المرسل) وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضوره كذا ونحو ذلك واغداز كرفي قسم المردود للجهل بحال المذوف لأن يتحقق أن يكون صحيحاً ويتحقق أن يكون تابعياً وعلى الثانى يتحقق أن يكون ضعيفاً ويتحقق أن يكون ثقفة وعلى الثانى يتحقق أن يكون حمل عن صحابي ويتحقق أن يكون حمل عن تابعى آخر وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعارض بأدلة بالتجوير فالى ما لا نهاية له وأما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولى أحاديث نانيمها وهو قول المالكين والковيين يقبل مطلاقاً قال الشافعى رضى الله عنه يقبل أن اعتضد بمحبيه من وجه آخر بيان الطريق الأولى مسندأ كان أو مرسل لا يترجح احتمال كون المذوف ثقة في نفس الامر ونقل أبو بكر الرازى من الحنفية وأبو الوليد الباجى من المالكية أن الروى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً (و) القسم (الثالث) من أقسام السقط من الاستناد (ان كان بأثنين فصاعداً مع التوالي فهو المفضل والا) فان كان السقط

يائين غير متوالين في موضعين مثلاً (ذ) هو (المقطع) وكذلك ان سقط واحد فقعاً أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالى (ثم) ان السقط من الاسناد (فديكون واصحاً) يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوى مثلاً معاصر من روى عنه (أو) يكون (تحفياً) فلا يدركه الا الآلة الخذاق المطاعون على طرق الحديث وعمل الاسانيد (فالاول) وهو الواضح (يدركه بعدم التلاق) بين الراوى وشيخه بكونه لم يدركه عصره أو أدركه لكن لم يجتمعوا وایست له منه اجازة ولا وجادة (ومن ثم احتج إلى التاريخ) لتضنه تحرير مويد والرواية وفياتهم وأوقات طلبهم وارتعالهم وقد افتضوا قواماً داء الرواية عن شيوخ ظهر بال التاريخ كذب دعاهم (و) القسم (الثانى) وهو الخفي (المدارس) بفتح اللام سمى بذلك ككون الراوى لم يسم من حدته وأوهم مسامعه الحديث ممن لم يحدته واستيقاؤه من الدارس بالتحرير يك و هو اختلاط الظلام بالنور سمى بذلك لاشترا كه ما في الخفاء (و برد) المدارس (بصيغة) من صبغ الاداء تحتمل وقوع (اللقى) بين الدارس ومن أسمد عنده (كعن و) كذلك (قال) ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها كان كذباً او حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلاً لأن لا يقبل منه الامر صريح فيه بالتحديث على الاصح (وكذا المرسل الخفي) اذا صدر (من معاصر لم ياق) من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة وفرق بين الدارس والمرسل الخفي دقق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بن روى عن عرف لقاوه اياد فاما عاصره ولم يعرف أنه لقبه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لزمه دون المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار الماق في التدليس دون المعاصرة وحالاً يبدئه اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المحضرمين كافية عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لامن قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس اسكن هو لا عمد لاسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً او لكن لم يعرف هل لقوه أم لا ومن قال باشتراك المقاء في التدليس الإمام الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاء بأخباره عن نفسه بذلك أو بجزم

أمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زياده او ينبع - حالاً حتماً أن يكون من المزدو لا يحكم في هذه الصورة بحكم كل لة مارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف في - الخطيب كتاب التفصي - يل لم يتم المراسيل وكتاب المزدوج متصل الاسناد وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدر من بعض نجس منها تتعلق بالعدالة ونجس تتعاقب بالضبط ولم يحصل الاعتناء بهيز أحد القسمين من الآخر مصلة ماقضت ذلك وهي ترتيبها على الاشارة فالاشد في وجوب الردع على سبيل التدليل لأن الطعن (اما ان يكون لـ كذب الرواى) في الحديث النبوى بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم مالم يقل له متعدد بذلك (او تهمته بذلك) بان لا يروى بذلك الحديث الامن وجهته ويكون مخالفا لقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوفه بذلك في الحديث النبوى وهذا دون الاول (أو غسله) اي كثرته (أو غفلته) عن الاتقان (أو فسقه) اي بالفعل والقول عملا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموما وإنما افرد الاول لكون القدر به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه (أو وهمه) بان يروى على سبيل التوهم (أو مخالفته) اي للثبات (أو جهالته) بان لا يعرف فيه تعديل ولا تخرج معين (أو بدعته) وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعنى بذلك بل بنوع شبهة (أو سوء حفظه) وهي عبارة عن يكون ليس غلطه أقل من اصواته (ذ) القسم (الاول) وهو الطعن بكذب الرواى في الحديث النبوى هو (الموضوع) والحكم عليه بالوضع انما هو بطرق الفتن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لا هل العلم بالحديث ملائكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يلزم بذلك منهم من يكون اطلاقه تماماً ذهنه ثاقباً فهمه قوياناً ومعرفته بالقرآن الدالة على ذلك مهكمة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الاقرار انه وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار أصل لا وليس ذلك من ادله وإنما في القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولو لذلك لمساغ قتل المقرب بالقتل ولا رجم المعترض بالزن لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعتبر فايه ومن

القرآن التي يدركونها الوضع ما يوحي من حال الرواى كما وقع للمأمون بن أحد انه ذكر  
 بحضوره الخلاف فى كون الحسن سمع من أبي هريرة أولاً فساق فى الحال استناده الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من أبي هريرة وكل وقع لغيبات بن ابراهيم  
 حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال استناداً الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال لاسبق الا فى ذصل أو خف أو حافر أو جناح فزاد فى الحديث  
 أو جناح فعرف المهدى أنه كذب لا يحمله فاسرى بذبح الحمام ومنها ما يوحي من حال  
 المروى كان يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى  
 أو صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل ثم المروى ثانية يخترعه الواضع  
 وزيارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالحة أو قدماء الحكماء أو الاسرائيليات  
 أو يأخذ حديثاً ضعيف الاستناد فيركب له اسناداً اصطناعية يروج والحاصل للواضع على  
 الوضع اما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدون أو فرط العصبية  
 كبعض المقادير أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الاغراب لعدة صد الاشتear وكل ذلك  
 حرام باجماع من يعتد به الأن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم باحة الوضع  
 في الترغيب والترهيب وهو خطأ من قاعده نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من  
 جملة الأحكام الشرعية واتفاقاً على أن تعذر الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الكثائر وبالغ أبو محمد الجوني فكفر من تعذر الكذب على النبي صلى الله عليه  
 وسلم واتفاقاً على تحرير رواية الموضوع الامقر ونابيـانه لقوله صلى الله عليه وسلم  
 من حديث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين أخرجه مسلم (١) القسم  
 (الثانى) من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو (المتروك)  
 والثالث المذكر على رأى (٢) من لا يشترط في المذكرة إلا المخالفـة (وكذا الرابع  
 والخامس) فنخش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فدينه منكر (ثم الوهم)  
 وهو القسم السادس وإنما أقصـيه بالطول الفصل (أن أطلع عليه) أي على الوهم  
 (بالقرآن) الدالة على وهم راوـيه من وصل مرسـل أو منقطع أو ادخـال حدـيث في  
 حدـيث أو نحو ذلك من الآسيـاء القـادحة و يحصل معرفـة ذلك بكـثرة التـبع (وـجـعـ  
 الطـرقـة) هـذا هو (المـعلـ) وهو من أثـمـضـ أنـواعـ عـلـومـ الـحدـيثـ وأـدـقـهاـ ولا يـقـومـ

بـه الامـن رـزقـه الله عـالـى فـهـ مـاـ ثـاقـبـهـ اوـ حـفـظـاـ اوـ اـسـ هـاـمـعـرـفـةـ تـامـةـ بـمـراـتـبـ الرـوـاـةـ وـمـاـكـةـ  
 قـوـيـةـ بـالـاسـانـيـدـ وـالـمـتوـنـ وـاـهـذـالـمـيـةـ كـلـمـ فـيـ الـأـقـلـمـ لـمـ أـهـلـ هـذـاـ الشـائـنـ كـعـلـىـ بنـ  
 المـدـيـنـيـ وـأـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـخـارـجـيـ وـيـعـقـوبـ بـنـ أـبـيـ شـيـعـةـ وـأـبـيـ حـاتـمـ وـأـبـيـ زـرـعـةـ  
 وـالـدارـقـعـانـيـ وـقـدـ تـقـصـرـ عـبـارـةـ الـمـعـلـلـ عـنـ اـقـامـةـ الـجـمـعـ عـلـىـ دـعـواـهـ كـالـصـيـرـفـ فـيـ نـقـدـ الـدـينـاـرـ  
 وـالـدـرـهـمـ (ـثـمـ الـخـافـةـ)ـ وـهـيـ الـقـسـمـ السـابـعـ (ـاـنـ كـانـتـ)ـ وـاـفـعـةـ (ـ!)ـ سـبـبـ (ـتـغـيـرـ)  
 السـيـاقـ)ـ اـىـ سـيـاقـ الـاسـنـادـ (ـذـ)ـ الـوـاقـعـ فـيـ ذـلـكـ التـغـيـرـهـ وـهـ (ـمـدـرـجـ الـاسـنـادـ)ـ وـهـ  
 اـقـسـامـ الـاـقـلـ اـنـ يـرـوـيـ جـمـاعـةـ الـحـدـيـثـ بـاسـانـيـدـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ روـيـهـ عـنـهـ رـاوـيـ وـفـيـ جـمـعـ الـكـلـ عـلـىـ  
 اـسـنـادـ وـاـحـدـ مـنـ تـلـكـ الـاسـانـيـدـ وـلـاـ يـبـيـنـ الـاـخـتـلـافـ الشـائـيـ اـنـ يـكـونـ المـتـنـ عـنـدـ رـاوـيـ وـالـاـ  
 طـرـفـاـنـهـ فـاـنـهـ عـنـدـهـ بـاـسـنـادـ آـخـرـ فـيـ روـيـهـ تـامـاـ بـاـسـنـادـ الـاـقـلـ وـمـنـهـ اـنـ يـسـمـعـ  
 الـحـدـيـثـ مـنـ شـيـخـهـ الـاطـرـفـاـنـهـ فـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ شـيـخـهـ بـوـاسـطـهـ فـيـ روـيـهـ عـنـهـ رـاوـيـ وـتـامـاـ يـحـذـفـ  
 الـوـاسـطـةـ الـثـالـثـ اـنـ يـكـونـ عـنـدـ الـرـاوـيـ مـتـنـ مـخـلـفـاـنـ بـاـسـنـادـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ روـيـهـ ماـ  
 روـعـهـ مـقـةـ صـرـاعـيـ اـنـدـ الـاسـنـادـيـنـ اوـ بـرـوـيـ اـنـدـ الـحـدـيـثـيـنـ بـاـسـنـادـهـ اـنـخـاصـ بـهـ لـكـنـ  
 يـزـيدـ فـيـهـ مـنـ المـتـنـ الـاـخـرـ مـاـ يـسـ فـيـ الـاـقـلـ الـرـابـعـ اـنـ بـسـوـقـ الـرـاوـيـ الـاسـنـادـ فـيـ عـرـضـ  
 لـهـ عـارـضـ فـيـقـولـ كـلـ مـاـ مـامـ قـبـلـ نـفـسـهـ فـيـظـانـ بـعـضـ مـنـ سـمـعـهـ اـنـ ذـلـكـ الـكـلامـ هـوـ مـنـ  
 ذـلـكـ الـاسـنـادـ فـيـ روـيـهـ عـنـهـ كـذـلـكـ هـذـهـ اـقـسـامـ مـدـرـجـ الـاسـنـادـ وـأـمـاـ مـدـرـجـ المـتـنـ فـهـوـ اـنـ  
 يـقـعـ فـيـ المـتـنـ كـلامـ اـيـسـ مـنـهـ فـتـارـةـ يـكـونـ فـيـ اـوـلـهـ وـتـارـةـ فـيـ اـثـنـانـهـ وـتـارـةـ فـيـ آـخـرـ وـهـ  
 الـاـكـثـرـ لـانـهـ يـقـعـ بـعـاطـفـ جـمـلةـ عـلـىـ جـمـلةـ (ـأـوـ بـدـيجـ مـوـقـفـ)ـ مـنـ كـلامـ الصـحـابـةـ اوـ مـنـ  
 بـعـدـهـمـ (ـعـرـفـوـعـ)ـ مـنـ كـلامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ خـيـرـ فـصـلـ (ـذـ)ـ هـذـاهـ وـهـ  
 (ـمـدـرـجـ المـتـنـ)ـ وـيـدـرـكـ الـادـرـاجـ بـوـرـودـ رـوـاـيـةـ مـفـصـلـهـ لـلـقـدـرـ الـمـدـرـجـ مـاـ اـدـرـجـ  
 فـيـهـ اوـ بـالـتـنـصـيـصـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـرـاوـيـ اوـ مـنـ بـعـضـ الـأـعـمـ الـمـطـالـعـيـنـ اوـ بـاـسـتـحـالـهـ كـوـنـ  
 النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ ذـلـكـ وـقـدـ صـنـفـ اـلـخـطـيـبـ فـيـ الـمـدـرـجـ كـلـيـاـنـهـ وـلـخـصـتـهـ  
 وـزـدـتـ عـلـيـهـ قـدـرـمـاـذـ كـرـمـتـيـنـ اـوـ اـكـثـرـ اللـهـ الحـمـدـ (ـأـوـ)ـ اـنـ كـانـتـ الـخـالـفـةـ (ـبـتـقـديـمـ  
 وـقـتـانـيـرـ)ـ اـىـ فـيـ الـاسـمـاءـ كـمـرـةـ بـنـ كـعـبـ وـكـعـبـ بـنـ مـرـةـ لـانـ اـسـمـ اـحـدـهـ مـاـ اـسـمـ اـبـيـ  
 الـآـخـرـ (ـذـ)ـ هـذـاهـ وـ(ـالـمـلـوـبـ)ـ وـلـخـطـيـبـ فـيـ كـلـ رـافـعـ الـأـرـتـيـابـ وـقـدـ يـقـعـ الـقـابـ  
 فـيـ المـتـنـ اـيـضاـ كـمـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـةـ عـنـدـ مـسـلـمـ فـيـ السـيـعـةـ الـذـيـنـ يـنـظـاـهـمـ اللـهـ تـحـتـ ظـلـ عـرـشـهـ

فهي ورجل تصدق بصدقه أنهاها حتى لا تعلم يمينه ماتتفق شهاده فهذا معاذ قلب  
 على أحد الروايات وأنا هو حتى لا تعلم شهاده ماتتفق عينه كباقي الصحيحين (أو) ان كانت  
 المخالفة (بزيادة راو) في أثناء الاستناد ومن لم يزد بها أتقن من زادها (ذ)-ذاهو  
 (المزيد في متصل الأسانيد) وشرطه أن يقع التصریح بالسماع في موضع الزيادة والا  
 فتى كان معنى مثلاً بحث الزيادة (أو) كانت المخالفة (باب الله) أي الراوي (ولا  
 صريح) لأحد الروايتين على الأخرى (ذ)-ذاهو (المضارب) وهو يقع في الاستناد  
 غالباً وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم الحديث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى  
 الاختلاف في المتن دون الاستناد (وقد يقع البدال عمداً) إن براد اختبار حفظه  
 (امتحاناً) من قاعده كموقع للخاري والعقيلي وغيره - ما وشرطه أن لا يستمر عليه بل  
 ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع البدال عمداً لامصلة بل للاغراب مثلاً فهو من أقسام  
 الموضوع ولو وقع غلطاؤه ومن المقلوب أو المعدل (أو) ان كانت المخالفة (بتغيير)  
 حرف أو (حروف مع بقاء) صورة الخطاف (السياق) فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط  
 (المصحف) ان كان بالنسبة إلى الشكل ذ(الحرف) ومعرفة هذا النوع مهمه وقد  
 صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهماً كثيراً يقع في المتن وقد يقع في الأئماء  
 التي في الأسانيد (ولايحوز تعمد تغيير) صورة (المتن) مطلقاً ولا الاختصار منه  
 (بالنقص) لا بدل اللفظ المرادف باللفظ (المرادف) له (الاعالم) بدل لوات الانفاظ  
 و (ما يحيط المعانى) على الصحيح في المستحبتين أما اختصار الحديث فالآ كثرون  
 على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصر عمالاً عالماً لا ينقص من الحديث إلا  
 ملا تعلق له بما يعيشه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور  
 والمذوق بمنزلة خبر من أو بدل ما ذكره على ما ذكره بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص  
 ما له تعلق كثرة الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير ولا كثرة على الجواز  
 أيضاً من أقوى بحثهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للجعجم بالسانهم للعارف به  
 فإذا جاز البدال بلغة أخرى فهو زه باللغة العربية أولى وقيل إنما يحوز في المفردات دون  
 المركبات وقيل إنما يحوز في المفردات دون المفردات لكن من التصرف فيه وقيل إنما يحوز  
 لأن يحفظ الحديث فنوى لفظه وبق معناه من تسمى ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة

تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظاء و جميع ماتقدّم يتعلّق بالعواز  
و عدم موالشة أن الأولى ابراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي  
عياض ينافي سدباب الرواية بالمعنى لشلاب نسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن كما وقع  
لكثير من الرواة قد عاوهـ دينا والله الموفق (فإن ذُقَّ المعنى) بان كان اللفظ  
مستعملـ بآلة (احتـجـى إلـى) الكتب المصنفة في (شرح الغريب) ككتاب أبي عبيـد  
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامـة على المروـف  
وأجمعـ منه كتابـ أبي عبيـد الهرـوي وقد اعـتنـى به الحافظ أبوـموسىـ المـديـنيـ فـنـقـبـ  
عليـهـ واستـدرـكـ ولـلـزمـخـشـرـيـ كتابـ أـمـهـ الفـاتـقـ حـسـنـ التـرتـيـبـ ثمـ جـمـعـ الجـمـيعـ ابنـ  
الـاثـيرـ فـالـتـهـاـيـةـ وـكـاـبـهـ أـسـهـلـ الـكـتـبـ تـنـاـلـامـعـ اـعـواـزـ قـلـيـلـ فـيـهـ وـاـنـ كـانـ الـلـفـظـ  
مـسـتـعـمـلاـ بـكـثـرـةـ لـكـنـ فـمـ دـلـوـلـهـ دـقـةـ اـحـتـجـى إـلـىـ الـكـتـبـ المـصـنـفـةـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـاتـبـارـ  
(وـبـيـانـ الـمـشـكـلـ) مـنـهـاـوـقـدـأـكـثـرـ الـأـئـمـةـ مـنـ الـتـصـانـيفـ فـذـالـكـ كـالـطـعـاوـيـ وـالـطـابـيـ  
وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـوـغـيـرـهـمـ (ثـمـ الـجـهـالـهـ) بـالـراـوـيـ وـهـيـ السـبـبـ الثـامـنـ فـيـ الطـعنـ  
(وـسـبـهـاـ) أـمـرـاـنـ أـحـدـهـمـ (أـنـ الـراـوـيـ قـدـ تـكـثـرـ نـعـونـهـ) مـنـ اـسـمـ أوـكـنـيـةـ أوـلـقـبـ أوـ  
صـفـةـ أوـحـرـفـةـ أوـنـسـبـ فـيـشـ تـهـرـبـشـ مـنـهاـ (فـيـذـ كـرـ بـغـيـرـ ماـشـهـرـ بـهـ لـغـرـضـ) مـنـ  
الـاـغـرـاضـ فـيـظـنـ آنـهـ آخـرـ فـيـحـصـلـ الـجـهـلـ بـحـالـهـ (وـصـنـفـوـافـيـهـ) أـىـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ  
(ماـوـضـعـ) لـاـوـهـامـ الـجـمـعـ وـالـتـفـرـيقـ أـجـادـفـيـهـ اـنـطـطـيـبـ وـسـبـقـهـ إـلـيـهـ عـبـدـ الغـنـيـ بـنـ سـعـيدـ  
المـصـرـيـ وـهـوـ الـأـرـدـيـ ثـمـ الصـورـيـ وـمـنـ أـمـثـلـتـهـ مـحـمـدـ بـنـ السـائـبـ بـنـ بـشـرـ الـكـلـيـ نـسـبـهـ  
بعـضـهـمـ إـلـيـ جـدـهـ فـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـرـ وـمـاـءـ بـعـضـهـمـ جـمـادـ بـنـ السـائـبـ وـكـاهـ بـعـضـهـمـ آـبـاـ  
الـنـضـرـ وـبـعـضـهـمـ آـبـاـسـعـيدـ وـبـعـضـهـمـ آـبـاـهـشـامـ فـسـارـ يـظـنـ آـنـهـ جـمـاعـةـ وـهـوـ وـاحـدـ وـمـنـ  
لـاـ يـعـرـفـ حـقـيـقـةـ الـاـصـرـ فـيـهـ لـاـ يـعـرـفـ شـيـأـ مـنـ ذـالـكـ (وـ) الـاـمـرـ الثـانـيـ انـ الـراـوـيـ (قـدـ  
يـكـونـ مـقـلاـ) مـنـ الـحـدـيـثـ (فـلـاـ يـكـثـرـ الـاـخـذـعـنـهـ وـ) قـدـ (صـنـفـوـافـيـهـ الـوـحدـانـ) وـهـوـ  
مـنـ لـمـ يـرـعـهـ الـاـوـاـحـدـ وـلـوـ هـيـ فـمـ جـمـعـهـ مـسـلـمـ وـالـخـسـنـ بـنـ سـفـيـانـ وـغـيـرـهـمـ (أـوـلـاـ  
يـسـمـيـ) الـراـوـيـ (اـنـتـهـ صـارـاـ) مـنـ الـراـوـيـ عـنـهـ كـقـوـلـهـ آـخـبـرـنـ فـلـانـ أـوـشـيـخـ أـوـرـجـلـ أـوـ  
بعـضـهـمـ آـوـابـنـ فـلـانـ وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ اـسـمـ الـمـبـهمـ بـوـرـودـهـ مـنـ طـرـيـقـ آـخـرـيـ مـسـمـيـ  
فـيـهـاـ (وـ) صـنـفـوـافـيـهـ (الـمـبـهـمـاتـ وـلـاـ يـقـبـلـ) حـدـيـثـ (الـمـبـهـمـ) مـالـمـ بـسـمـ لـاـنـ شـرـطـ



تفصيل نعم الاكثر على قبوله غير الداعية (الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على) المذهب (المختار فيه صريح) الحافظ أبو سعيد ابراهيم بن عبد الله واب (الجزء الثاني شيخ) أبي داود (النسائي) في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواية ومنهم زائغ عن الحق أى عن السنة صادق اللهم فليس فيه حيلة لأن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً اذا لم يقو به بدعته اه وما قاله متى لان العلة التي لهار الحديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم (ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب صاحبته على جانب خطأه وهو على قسمين (ان كان لازماً) للراوى في جميع حالاته (فـ) او (الشاذ على رأى) بعض أهل الحديث (او) كان سوء الحفظ (طارئاً) على الراوى اما السكبة أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بان كان يعتمد ها في حفظه فسأله (فـ) هذاهو (المختلط) والحكم فيه أن ما ذكر به قبل الاختلاط اذا تغير قبل وإذا لم يتغير توقف فيه وكذلك من اشتبه الامر فيه وإنما يُعرف ذلك باعتبار الاشذين عنه (ومع توسيع السياق الحفظ يعتبر) كان يكون عوققه أو مثلكه لا دونه (وكذا) المختلط الذي لم يتغير (المستورد) الاسناد (المرسل) كذا (المدارس) اذا لم يُعرف المخذل منه (صار حديثهم حسنة الالذاته بل) وصفه بذلك (ـ) اعتبار (المجموع) من المتابع والمتابع لان مع كل واحد منهم اعتبار كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لآحد هم رجح أحد الجانبيين من الاحتمالين المذكورين بين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله أعلم ومع ارتفاعه الى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن الذاهنة وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعارض بالمعنى من حيث القبول والرد (ثم الاسناد) وهو الطريق المؤصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاستناد من الكلام وهو (اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم) ويقتضي لفظه اما (تصريحاً أو حكماً) ان المنقول بذلك الاسناد (من قوله) صلى الله عليه وسلم (او) من (فعله او) من (تقريره) من المرفوع من القول تصريحاً يقال الصحابي سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك  
أو يقول هو أو غيره قال رسول الله كذا أو عن رسول الله انه قال كذا أو نحو ذلك  
ومثال المرفوع من الفعل تصرححاً أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسـ لم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا  
ومثال المرفوع من التقرير تصرححاً أن يقول الصحابي فعلت بحضورة النبي صلى الله  
عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم كذا  
ولايذهبـ إلى إثبات ذلك ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصرححاً أن يقول  
الصحابي الذي لم يأخذ عن الأسرائيليات مالا يحال للراجحتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة  
أو شرح غريب كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو  
الآياتـ كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيمة وكذا الأخبار عمباً يصل به فعله قواب  
مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لأن أخبار بذلك يقتضى  
خبره وما يحال للراجحةاد فيه يقتضى موتها المقاتلة به ولا وقف للصحابي إلا النبي صلى  
الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القدمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم  
الثاني وإذا كان كذلك فله حكم مالوفـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو  
مرفوع سواء كان ما يـ عنه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل  
الصحابي مالا يـ الحال للراجحةاد فيه فيدل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كما قال الشافعـ رضي الله عنهـ في صلاة على في السكسوفـ في كل ركعةـ كثـ من ركوعـ  
ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يـ خبرـ الصحـابـيـ أنـ هـمـ كانواـ يـ فعلـونـ فيـ زـمانـ النـبـيـ صلىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ كـذـاـفـانـهـ يـكـونـ لـهـ حـكـمـ الرـفعـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـظـاهـرـ اـطـلاـعـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـسـلمـ عـلـىـ ذـلـكـ اـتـوـفـرـ دـوـاعـهـ عـلـىـ سـؤـالـهـ عـنـ أـمـورـ دـيـنـهـ وـلـانـ ذـلـكـ الزـمـانـ زـمـانـ نـزـولـ  
الـوـحـىـ فـلـاـ يـقـعـ مـنـ الصـاحـابـةـ فـعـلـ شـىـءـ وـيـسـمـرـونـ عـلـيـهـ الـاـ وـهـ غـيـرـ مـنـهـ عـنـ الفـعـلـ وـفـدـ  
اسـتـدـلـ جـابـ وـأـبـوـ سـعـيدـ اـنـدرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـمـاـ عـلـىـ جـواـزـ العـزلـ بـاـنـهـمـ كـانـواـ يـفـعـلـونـهـ  
وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ وـلـوـ كـانـ مـاـ يـهـىـ عـنـهـ لـهـىـ عـنـهـ الـقـرـآنـ وـيـأـتـيـ بـقـوـلـ حـكـمـ ماـ وـرـدـ  
بـصـيـغـةـ الـكـاتـبـةـ فـمـوـضـعـ الصـيـغـ الصـرـيـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ كـقـوـلـ  
الـتـابـيـعـ عـنـ الصـاحـابـ يـرـفـعـ الـحـدـيـثـ أـدـيـرـ وـيـهـ أـوـيـنـيـهـ أـوـيـلـغـيـهـ أـوـرـواـيـهـ أـوـرـواـهـ وـقـدـ

يَقْهِرُونَ عَلَى الْقَوْلِ مَعَ حَذْفِ الْقَائِلِ وَيُرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْلَ  
 ابْنِ سَيْرَينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَالَّذِي تَقَاتَلُونَ قَوْمًا الْخَدِيثَ وَفِي كَادِمِ  
 الْحَطِيبِ أَنَّهُ اصْطَلَاحٌ خَاصٌ بِأَهْلِ الْبَصَرَةِ وَمِنَ الصِّيَغِ الْمُحْتَمَلَةِ قَوْلُ الْمُهَاجِبِ مِنَ السَّنَةِ  
 كَذَا فَلَا كَثُرَ عَلَى أَنْ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ وَنَقْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْإِتْفَاقُ قَالَ وَإِذَا فَالَّهُ أَغْيَرَ  
 الْمُهَاجِبَ فَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَضْفِهَا إِلَى صَاحِبِهَا كَسْنَةُ الْعُمَرِيْنَ وَفِي نَقْلِ الْإِتْفَاقِ نَظَرَ فِيْنَ  
 الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ قَوْلَانِ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ مِنَ  
 الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ مِنَ الْمَنْفِعِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَاحْتَجَبُوا بِاَبَانِ السَّنَةِ  
 تَرْدِيْبِيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَأَجِيبِهِ وَابَانِ احْتِمَالِ ارْدَادِ غَيْرِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِ وَقْدَرِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْنَ عَنْ أَبِيهِ فِي قَصْتَهُ مَعَ الْجِبَاجِ حِينَ قَالَ لَهُ أَنَّ كَنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فَهَبْ جَرِ  
 بِالصَّلَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَقَلَتْ لِسَالِمِ أَفْعُلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهُلْ  
 يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْاسْنَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقْلُ سَالِمٍ وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ  
 الْمَدِينَةِ وَأَحَدُ الْخَفَاظِ مِنَ الْمُتَابِعِينَ عَنِ الْمُهَاجِبَةِ أَنَّهُمْ أَذَا طَلَقُوا السَّنَةَ لَا يَرِيدُونَ  
 بِذَلِكَ الْاسْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قُولُ بَعْضِهِمْ أَنَّ كَانَ مَرْفُوعًا فَلَا يَقُولُونَ  
 فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْغَوَّابَهُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجِزْمَ بِذَلِكَ تَوْرِعًا وَاحْتِيَاطًا وَمِنْ هَذَا قُولُ  
 أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَرَوْجَ الْبَكَرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عَنْ دَهَاسِهِ عَلَى تَرْجِاهِ فِي  
 الصَّحِيفَ قالَ أَبُو قَلَابَةَ تَوْشِيْتَ لِقَلَتْ أَنَّ أَنْسَارَ فَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا لَوْ  
 قَلَتْ لَمْ أَ كَذَبْ لَانْ قَوْلَهُ مِنَ السَّنَةِ هَذِهِ مَعْنَاهُ لَكِنْ اِرْادَهُ بِالصِّيَغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا  
 الْمُهَاجِبُ أَوْ لَوْ مِنْ ذَلِكَ قُولُ الْمُهَاجِبِ أَمَّا نَأْبِكَذَا أَوْ نَمِنْيَا عَنْ كَذَا فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافُ  
 فِي الْمَذْكُورِ لَانْ مَطْلَقُ ذَلِكَ يَنْصُرُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهُ وَالرَّسُولُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِفُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمْسَكُوا بِاِحْتِمَالِ أَنَّ يَكُونَ الْمَرْدَغِيْرُ كَامِسُ  
 الْقُرْآنَ أَوْ الْإِجَاعَ أَوْ بَعْضِ الْخِلْفَاءِ أَوِ الْأَسْتِبَاطِ وَأَجِيبُوا بِاَبَانِ الْاَصْلِ هُوَ الْأَوْلُ وَمَا  
 عَدَهُ مُحْتَمِلٌ لَكِنْهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ وَأَيْضًا فَنَ كَانَ فِي طَاعَةِ رَبِّيْسٍ إِذَا قَالَ أَمْرَتْ  
 لَا يَفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ آمْرَهُ لَيْسَ الْأَرْتِيْسَهُ وَأَمَّا قُولُ مِنْ قَالَ بِحَمْلِهِ أَنَّ يَظْنَنَ مَا لَيْسَ بِاَمْرٍ أَمْ  
 فَلَا يَنْتَصِصُ أَصْ لَهُ بِهِذِهِ الْمَسْئَلَةِ بِلْ هُوَ مَذْ كُورْ فِيْمَا الْمَرْجُحُ فَقَالَ أَمْرَنَارِسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم يكذا و هو احتمال ضعيف لان الصحابي دل عارف بالاسان فلا يطليق ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كأن فعل كذا فعل حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الافعال بأنه طاعة لله أو رسوله أو مهنية كقول عمار من سام اليوم الذي يسئل فيه فقد صر أ بالقاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهرا أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (أو) تنتهي غاية الاستناد (إلى الصحابي كذلك) أي مثل ما تقدم في كون الملفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء في جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يتشرط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي ما هو وقت (وهو من لق النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح) والمراد باللقاء ما هو أعم من الجالسة والمأشاة ووصول أحد هما إلى الآخر وإن لم يكمله وتدخل فيه رؤية أحد هما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره والتعبير بالفق أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العجميان وهم صحابة بلا تردد والفرق في هذا التعرير يكفي الجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور ولكن في حال كونه كافراً أو تولى به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بآياته سبعة ولم يدرك البعنة فيه نظار وقولي ومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد به دأأن لقيه مؤمناً به ومات على الردة كمبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة أى بين لقيه له مؤمناً به وبين موته على الإسلام فان اسم الصحبة باق له سواء أرجع إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد موته أى في أيام لا وقولي في الأصح اشاره إلى انتلاف في المسألة ويدل على وجحان الاول قصة الاشتت بن قيس فإنه كان من ارتدوا بيته إلى أبي بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك ورثجه أخته ولم يختلف أبداً عن ذكره في الصحابة ولا عن تخرج أحديه في المسانيد ونحوها (تنبيه ان احدهما) لانه فأمر وجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلزمه أو لم يحضر معه مشهداً وعلى من كله رسيراً أو مأشاه فليلا

أو رأء على بعده أوفي حال الطفو ليه وان كان شرف الصحابة حاصلاً للجميع ومن ليس له منهم سمعاً منه خدينه مرسى من حيث الرواية وهم مع ذلك معذودون في الصدمة لمانالوه من شرف الرفقة (ثانيهما) يعرف كونه صحابياً بالتوارث أو الاستفاضة أو الشهادة أو باخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو باخباره عن نفسه بأنه صحابي اذا كان دعوه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعوه اهذا ظاهر دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تأمل (أو) تنتهي غاية الاستناد (الى التابعى وهو من لقى الصحابي كذلك) وهذا متعلق باللقى وماذ كرمه لا قيد الاعمال به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافاً لمن اشتغل في التابع طول الملازمة أو صحة السمع أو القبیلیز وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختللت في الخاقفهم بأى القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فبعد هم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم مصابة وفيه نظر لأنه أصح في خطبة كتابه بأنه ائمأة اوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لاهل القرن الاول والصحح انهم معذودون في كتاب التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليه الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرأهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته اذاله وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤبة من جانبه صلى الله عليه وسلم (ف) القسم (الاول) مماثل قدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما تنتهي اليه غاية الاستناد هو (المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل أم لا (والثاني الموقوف) وهو ما تنتهي الى الصحابي (والثالث المقطوع) وهو ما ينتهي الى التابعى (ومن دون التابعى) من اتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) أى في التسمية (مثله) أى مثل ما ينتهي الى التابعى في تسويقه جميع ذلك مقطوعاً وان شئت قلت موقوفاً -لى فلان فصلات التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمقطوع فالمعنى طبع من مباحث الاستناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد أطلق بهم هذين موضع هذا وبالعكس تحوّزاً عن الاصطلاح (ويقال للآخرين) أى الموقف والمقطوع

(الأثر والمسند) في قول أهل الحديث هذا الحديث مسند هو (مرفوع صحابي بشنفه ظاهر الاتصال) فقولي مرفوع كالمجلس وقولي صحابي كالفصل يخرج به مارفعه الثاني فإنه مرسى أو من دونه فإنه معرض أو معلق وقولي ظاهر الاتصال يخرج ما ظاهر الاتصال طافع ويدخل ما فيه الاتصال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ويغدو من التقيد بالظاهر وأن الآلة طافع الخفي كمعنى المدارس والمعاصر الذي لم يثبت لغيره لا يخرج الحديث عن كونه مسند الأطباقي الآلة الذين خرجو المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند مارواه الحديث عن شيخ يظهر به ماء منه وكذا شيخه عن شيخه متصل إلى صحابي الرسول صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال المسند متصل فعلى هذا الموقف إذا جاءه بمسند متصل يسمى عند مسند لكن قال إن ذلك قد يأتي لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به (فإن قيل عده) أي عدد رجال المسند (فاما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك العدد فالقليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعده بعده كثير (أو) ينتهي إلى أمام) من آئمه الحديث (ذى صفة علية) كالمخطوطة والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتصدة للترجيح (كتشعة) وماله والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم (فالاول) وهو ما ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (العلوم المطلقة) فإن اتفق أن يكون سند صحيحاً كان الغاية القصوى والإضافة العلائقية موجودة مالم يكن موضوعاً فهو كالعدم (والثانية) المطلق (النسبي) وهو ما يقال العد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا وقد عظامت رتبة المتأخرين فيه حتى غاب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هم منه وإنما كان العاشر مرغوبا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة انتطالاته مامن رأى من رجال الإسناد الأولى شيئاً جائز عليه فكما اكتفت الوسائل وطال المسند اكتفت مطابق التجويز وكلما قلت قالت فإن كان في النزول مزية ليست في العلوم وكان يكون رجاله أو زوج منه أو أحدهما أو زوجته أو الاتصال فيه أظهر فلاتزددي أن النزول حينئذ أولى وأما من رجع النزول مطلقاً أو احتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة في معظم

الأبرفذ ذلك ترجم باسم أجنبى عمایة عاق بالتعجیل والتضعیف (وفيه) أى العلو النسبي (الموافقه وهي الوصول الى شيخ أحد المصنفین من غير طریقه) أى الطریق التي تصل الى ذلك المصنف المعین مثلاً روى البخاری عن قتيبة عن مالك حدیثاً فلو رویناه من طریقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانیة ولو روینا بذلك الحديث بعینه من طریق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً اسکان بيننا وبين قتيبة فيه سیّعة فـة دحصلت لنا الموافقه مع البخاری في شیخه بعینه مع علو الاسناد على الاسناد اليه (وفيه) أى العلو النسبي (البدل وهو الوصول الى شيخ شیخه كذلك) كان يقع لذا ذلك الاسناد بعینه من طریق آخرى الى القعنی عن مالك فيكون القعنی بدلاً فيه من قتيبة وأى كثر مابعه - برونو الموافقه والبدل اذا فارنا العلو والا فاسمه الموافقه والبدل واقع بدونه (وفيه) أى العلو النسبي (المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الرواى الى آخره) أى الاسناد (مع اسناد أحد المصنفین) كان بروى النسائی مثلاً حدیثاً يقع بينه وبين النبي صلی الله علیه وسلم فيه أحد عشر نفساً يقع لذا ذلك الحديث بعینه باسناد آخرى النبي صلی الله علیه وسلم يقع بينما فيه وبين النبي صلی الله علیه وسلم أحد عشر نفساً فتساوی النسائی من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص (وفيه) أى العلو النسبي أيضاً (المصالحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح أولاً وحيث مصالحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصالحة بين من تلاقياً ونحن في هذه الصورة كالتالي النسائی فـکـاً ناصافنه (ويقابل العلو باقسامه) المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابل له قسم من أقسام النزول خــلا فــمان زعم ان العلو قد يقع خــير تابع لــنزول (فــان تــشاركــ الرواى ومن روى عنهــ في) أمرــ من الاــدــورــ المتعلقةــ بالرواــيــةــ مثلــ (الــسنــ والــالــاقــ) وهو الاــندــعنــ المشــابــخــ ( فهوــ ) النوعــ الذيــ يــقالــ لهــ رــواــيــةــ (ــالــاقــرانــ) لــانــهــ حينــ ذــيــكونــ رــاوــيــ يــاءــنــ قــرــيــهــ (ــوــانــ روــىــ كــلــ مــنــهــماــ) أــىــ الــقــرــيــيــنــ (ــعــنــ الــأــخــرــ) هــوــ (ــالمــدــبــجــ) وهوــ أــخــصــ منــ الاــدــولــ فــكــلــ مــدــبــجــ اــقــرــانــ وــلــيــســ كــلــ اــقــرــانــ مــدــبــجــ اوــ قــدــصــنــفــ الدــارــقــطــنــيــ فــذــلــكــ وــصــنــفــ أــبــوــ الشــیــخــ الــاصــمــدــافــیــ فــیــ الذــیــ قــبــلــهــ وــاــذــارــوــیــ الشــیــخــ عــنــ تــلــمــیــذــهــ صــدــقــ انــ کــلــ مــنــهــ ماــیــ روــیــ عــنــ الــأــخــرــ فــهــلــ يــســمــیــ مــدــبــجــ فــیــ بــحــثــ وــالــظــاهــرــ لــاــنــهــ مــنــ رــوــیــةــ الــاــکــاــبــ

عن الا صاغر والتدبّج ما خود من ديناجتى الوجه فيقتضى أن يكون ذلك مستويامن  
الجانبين فلابيحي وفيه هذا (وان روی) الرواى (عن) هو (دونه) في السن أوفى  
اللهى أوفى المقدار (ف) هذا النوع هو رواية (الا كابر عن الا صاغر ومنه) أى من جملة  
هذا النوع وهو أخص من مطلقة رواية (الاباء عن الابناء) والصحابۃ عن التابعین  
والشیخ عن تلمذہ ونحو ذلك (وفي عکسہ کثرة) لانه هو الجادة المسماة الغالبة (ومنه  
من روی عن أبيه عن جده) وفائدة معرفة ذلك التمييز بين صفاتهم وتزيل الناس  
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء تصنيفاً فردحاً طيفافی  
رواية الصحابة عن التابعین وجمع الحافظ سلاح الدين العلائی من المتأخرین بمحلا  
كبيراً في معرفة من روی عن أبيه عن جده عن النبي صلی الله علیه وسلم وقسمه أقساماً  
فنه ما يعود بالضمير في قوله عن جده على الرواى ومنه ما يعود بالضمير فيه على أبيه وبين  
ذلك وحقيقة وخرج في كل ترجمة حديثة من مرویه وقد نصحت كتابه المذکور وزدت  
عليه تراجم كثيرة جداً وأكثر ما وقع فيه ماتسلسلت فيه الرواية عن الاباء بأربعة  
عشرين (وان اشتراك اثنان عن شيخ وتقديم وتأخرهما) على الآخر ( فهو  
السابق واللاحق ) وأكثر ما وقعت عليه من ذلك ما بين الرواویین فيه في الوفاة مائة  
وخمسون سنة وذلك أن الحافظ الساقى سمع منه أبو علي البرداي أحد مشايخه حديثاً  
ورواه عنه ومات على رأس الخمسين ثم كان آخر أصحاب السلق بالسماع سبطه  
أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن  
الخوارى حدث عن تلميذه أبي العباس السراج شيئاً في التاريخ وغيره ومات سنة ثمانين  
وخمسين ومائتين وأخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الحفاف ومات  
سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة وغالباً ما يقع من ذلك ان المسنوع منه قد يتأخر بعد  
موت أحد الرواویین عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الاحداث ويجلس بعد السماع منه  
دهراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق (وان روی) الرواى  
(عن اثنين متفق الاسم) أو مع اسم الاب أو مع اسم الجد أو مع النسبة (ولم يغيرها) بما  
يخص كل منهم افإن كانا ثقتي لم يضر ومن ذلك ما وقع في الخوارى في روايته عن أحد  
غير منسوب عن ابن وهب فإنه اما أحجد بن صالح أو أحجد بن عيسى أو عن محمد بن دغیر

منسوب عن أهل العراق فإنه أبا محمد بن سلام أو محمد بن يحيى النهلي وقد استوحت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أوراد ذلك ضابطاً كلاماً عتازبه أحد هماعن الآخر (في اختصاصه) أى الشيخ المروي عنه (بأخذهم أي بيبي المهمل) وهي لم يتبع ذلك أو كان مختصاً بهما فاشكاله شدید فيرجع فيه إلى القرآن والظن الغالب (وان) روی عن شيخ حديثها (بعد الشيخ مرديه) فإن كان (جزماً) كان يقول كذب على أو ما رویت هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك (رد) ذلك الخبر كذب وأحد هماعن لا يعنيه ولا يكون ذلك قد حافى واحد هماعن المعارض (أو) كان بحده (احتمالاً) كان يقول ما أذ كرهذا أولاً أعرفه (قبل) ذلك الحديث (في الاصح) لأن ذلك يحمل على نسبان الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعه على في التحقق وهذا متى عقب فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لاینا فيه فالثبت مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة فهذا لان شهادة الفرع لا تصح مع الفدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترا (وفي) أى في هذا النوع صرف الدارقطني كتاب (من حدث ونسى) وفي ما يدل على تقويه المذهب الصحيح لا تكون كثيراً منهم حدثوا بحديث فلما عرضت عليهم لم يتذكر وهو لكنهم لا عتمادهم على الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم كحدث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهدوا بيمين قال عبد العزير بن محمد الدراء ردى حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيل لافسأله عنه فلم يعرفه فقالت ان ربيعة حدثني عنك بذلك فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة يعني أني حدثته عن أبيه ونظائره كثيرة (وان اتفق الرواية) في اسناد من الاسانيد (في صيغ الاداء) كسمعت فلاناً قال سمِعْت فلاناً أو حدثني فلان قال حدثني فلان وغير ذلك من الصيغ (أو غيرها من الحالات) القولية كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الحَدِيثُ أَو الْفَهْلَةُ كقوله دخلنا على فلان فأطعمنه أغير الحَدِيثُ أَو القولية والفعالية مما كفوله حدثني فلان وهو آخر بطيئه قال آمنت بالقدر الحَدِيثُ ( فهو المسند ) وهو من صفات الاسناد وذريعة التسلسل في معظم الاسناد كحدث

الجهود الان كان له منه اجازة (و) كذا شرطوا الاجازة بالرواية (في الاعلام) وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلافي عن فلان فان كان له منه اجازة (والافلاء ببرة بذلك كالاجازة العامة) في المجاز له لافي المجاز به كان يقول أجزت بجمع المسلمين أول من أدرله حباق أولاً هل الاقليم الفلافي أو لا هل البلد الفلافي وهو أقرب الى الصحة لقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (المجهول) كان يكون بهما أو مهما لا (و) كذا الاجازة (المعدوم) كان يقول أجزت من سيد لفلان وقد قبل ان عطفه على موجود صع كان يقول أجزت للث ولمن سيد لفلان والاقرب عدم الصحة أيضاً وكذلك الاجازة موجود أو معدوم علة بشرط مشيئة الله غير كان يقول أجزت للث ان شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لأن يقول أجزت للث ان شئت وهذا (على الاصح في جميع ذلك) وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبعين المراد منه الخطيب وسکاه عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة المعدوم من القديمة أبو بكر بن أبي داود أبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر ابن أبي خيمه وروى بالاجازة العامة بجمع كثير بهم بعض الخطاط في كتاب ورثتهم على حروف المجمجم لكنه تم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسيع غير مرضي لأن الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها الخلافاً فما ي عند القديمة وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المؤذنين فهو دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيه الاسترسال المذكور فانهم اترذاد ضعفاً لكنه في الجملة تغير من اراد الحديث مضلاً والله أعلم والى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الاداء (ثم الرواية ان اتفقت أسماؤهم وأسماء آباءهم فصاعدوا وانختلفت أشخاصهم) سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أم كثرو وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعد في السكنية والسبة ( فهو ) النوع الذي يقال له ( المتفق والمتفرق ) وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً وقد صنف فيه الخطباء كتاباً واحداً وقرر نصيته وزدت عليه أشياء كثيرة وهذا عكس ما تقدم من النوع لمسمى بالمهمل لأن يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً (وان اتفقت الامهات خططاً وانختلفت فططاً) سواء كان مرجع الاختلاف النقطة أم الشكل ( فهو المتفق والمتفرق ) ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن



وتشدید الیاء التحتانية وبعد الالف راء وهم أيضا جماعة منهم البهائی شیخ عمر بن یونس  
ومنها الحجج بن حنین بضم المهملة وقوین الاول مفتوحة بینهما یاء تھتانية تابعی روی عن  
ابن عباس وغيره و محمد بن جبیر بالجیم بعد هاباء موحدة و آخر راء وهو محمد بن جبیر بن  
مطعم تابعی مشهور أيضا من ذلك معرف بن واصل کوفی مشهور و مارف بن واصل  
بالطاء بدل العین شیخ آخر روی عنه أبو حذیفة النہدی ومنه أيضا احمد بن الحسین  
صاحب ابراهیم بن سعدوا آخر و أبی حید بن الحسین مثله لكن بدل المیم یاء تھتانية  
وهو شیخ بخاری روی عنه عبد الله بن محمد البیکمذی ومن ذلك أيضا حفص بن میسرة  
شیخ مشهور و من طبقة مالک وجعفر بن میسرة شیخ اعیا - دالله بن موسی الكوفی الاول  
بالحاء المهملة والفاء بعد هاصاد المهملة والثانی بالجیم والعین المهملة بعد هفاء ثم راء و من  
أمثلة الثاني عبد الله بن زید جماعة منهم في الصحاۃ صاحب الاذان واسم جده عبد ربہ  
وراوی حدیث الوضوء واسم جده حفص و هما انصاریان و عبد الله بن یزید بز بادی یاء  
في أول اسم الاب والزای مكسورة وهم أيضا جماعة منهم في الصحاۃ الخاطمی يكنی  
آباموسی وحدیثه في الصھیین والقاری له ذ کرف حدیث عائشة وقد رعم بعضهم آنه  
الخطمی وفيه نظر و منها عبد الله بن یحیی وهم جماعة و عبـ دالله بن نجی بضم الفون  
وفتح الجیم وتشدید الیاء تابعی معروف روی عن علی رضی الله عنـه (أو) يحصل  
الاتفاق في الخط والنطاق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباہ (بالتقدیم والتتأخر)  
اما في الاسمين بجملة (أونحو ذلك) كان يقع التقديم والتتأخر في الاسم الواحد فـ  
بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن یزید و یزید بن الاسود  
وهو ظاهر ومنه عبد الله بن یزید و یزید بن عبد الله و مثال الثاني أبو بـ سیار  
وأبوبـ بـ سـ اـ رـ اـ لـ مـ دـ فـ مـ شـ هـ وـ رـ اـ بـ سـ بـ الـ قـ وـ الـ اـ خـ رـ بـ جـ هـ وـ لـ (خاتمة ومن المهم)  
عنـ المـ حـ دـ ثـ يـنـ (معـ رـ فـ ةـ طـ بـ قـ اـ تـ الرـ وـ اـ رـ اـ) وـ فـ اـ نـ تـ هـ الـ اـ مـ نـ مـ نـ تـ دـ اـ خـ الـ مـ شـ تـ بـ هـيـنـ وـ اـ مـ كـ انـ  
الاطلاع على تلبیس التـ دـ لـ بـ هـ وـ الـ وـ قـ وـ فـ عـ لـىـ سـ قـ يـةـ الـ مـ رـ اـ دـ مـ نـ الـ عـ نـ عـ نـ وـ اـ طـ بـ قـ فـ  
اـ سـ طـ لـ اـ هـ هـ بـ مـ بـ اـ رـ اـ ءـ عـ نـ جـ اـ عـ اـ شـ تـ رـ كـ وـ اـ فـ السـ وـ لـ قـ اـ مـ شـ اـ يـ وـ قـ دـ يـ كـ وـ اـ كـ هـ  
الـ وـ اـ حـ دـ هـ مـ طـ بـ قـ تـ بـ هـ كـ اـ نـ سـ بـ مـ الـ اـ لـ رـ ضـیـ اللـ هـ عـ نـ فـ اـ نـ هـ مـ نـ حـیـثـ تـ بـ وـ تـ بـ حـیـثـ  
الـ نـ بـیـ اللـ هـ عـ لـ بـ وـ سـ لـ مـ رـ دـ فـ طـ بـ قـ اـ عـ شـ رـ اـ سـ مـ لـ اـ وـ مـ نـ حـیـثـ صـ غـ رـ السـ بـ عـ دـ فـ طـ بـ قـ

هـن بعد هـم فـن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جـعـل الجميع طبقة واحدة كـما صـنـعـ ابن حـبـانـ وـنـيـرـهـ وـمـنـ نـظـرـ الـيـهـمـ باعتـبـارـ قـدـرـ زـانـدـ كـالـسـبـقـ إـلـىـ الـاسـلـامـ أـوـ شـهـوـ دـالـمـاـشـهـدـ الفـاضـلـةـ جـعـلـهـمـ طـبـقـاتـ وـإـلـىـ ذـلـكـ جـنـحـ صـاحـبـ الطـبـقـاتـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ الـبـغـدـادـيـ وـكـاتـبـهـ أـجـمـعـ مـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ مـنـ جـاءـ بـعـدـ الصـحـابـةـ وـهـمـ التـابـعـونـ مـنـ نـظـرـ الـيـهـمـ باعتـبـارـ الـأـخـذـعـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ فـقـطـ جـعـلـهـمـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ كـما صـنـعـ ابنـ حـبـانـ أـيـضـاـ وـمـنـ نـظـرـ الـيـهـمـ باعتـبـارـ الـلـقـاءـ قـسـمـهـمـ كـافـعـلـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ وـلـكـلـ مـنـهـاـ وـجـهـ

(د) من المهم أيضاً معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لأن يعْرَفُهُما يحصل الامن من دعوى المدعى لمقام بعضهم وهو في نفس الامر ايس كذلك (د) من المهم أيضاً معرفة (بلدانهم) وأوطانهم وفائدة الامن من تداخل الاسemin اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة (د) من المهم أيضاً معرفة (آدوا لهم تعديلات وتجزئات) لأن الراوى اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيئاً من ذلك (د) من اهم ذلك بعد الاطلاع على معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لانهم قد يحرّكون الشخص بما لا يستلزم ردحديته كما ورد بين اسباب ذلك في ماضي وحاضرها في عشرة وتقديم ترجمتها فصلاً والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب والمعرفة براتب (واسوأها الوصف) بما دل على المبالغة فيه وأصرح بذلك التعبير كاذب الناس (باقع كاذب الناس) وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع أو هو زكـنـ الكـذـبـ ونحو ذلك (تمـ دـجـالـ أـوـ وـصـاعـ أـوـ كـذـابـ) لأنـهاـ وـانـ كانـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ مـاـ مـعـهـ دونـ الـتـىـ قـبـلـهـاـ (وـأـسـهـلـهـاـ) أـيـ الـالـفـاظـ الدـالـهـ عـلـىـ الـجـرـحـ قـوـاـهـمـ فـلـانـ (لـيـنـ أـوـسـيـ الحفظ أوفيـهـ) أـدـنـيـ (مقالـ) وـبـيـنـ أـسـوـأـاـ الجـرـحـ وـأـسـهـلـهـ مرـاتـبـ لـاتـخـفـقـ فـقـهـ وـلـهـمـ مـتـرـولـتـ أـوـ سـاقـطاـ أـوـ فـاحـشـ الغـلطـ أوـ منـكـرـ الـحـدـيـثـ أـشـدـ مـنـ قـوـلـهـمـ ضـعـيفـ أـوـ اـيـسـ يـالـقـوىـ أـوـ فـيـهـ مـقـالـ (د) من المهم أيضاً معرفة (مراتب التعديل وأرفعها الوصف) أيضاً بما دل على المبالغة فيه وأصرح بذلك التعبير (باقع كـاذـبـ النـاسـ) أو أثبتت الناس أو اليه المنتهى في التثبت (تمـ مـاتـاـ كـدـبـصـفـةـ) من الصفات الدالة على التعديل (أـوـ صـفـتـينـ كـثـفـةـ ثـفـةـ) أو ثبتت (أـوـ ثـفـةـ حـافـظـ) أو دل ضابطاً أو نحو ذلك (وـأـدـنـاـهـاـمـ أـشـعـرـ بالـقـرـبـ مـنـ أـسـهـلـ الـتـبـرـيجـ كـشـخـ) وبروى حدـيـثـهـ وـعـتـبـرـهـ وـنـحوـ



الاصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه (فصل د) من المهم في هذا الفن (معرفة  
كثي المسمين) من اشتهر باسمه وله كثيارة لا يؤمن أن ياتي في بعض الروايات مكتبا  
 لشلابطن أنه آخر (و) معرفة (أمهاء المكتبن) وهو عكس الذي قبله (و)  
 معرفة (من اسمه كنيته) وهم قليل (و) معرفة (من اختلف في كنيته) وهم كثير (و)  
 معرفة (من كثرت كلام) كان حرج له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد (أو) كثرت  
 (نوعاته) وألقابه ومعرفة (من وافقت كنيته اسم أبيه) كابي اسحق ابراهيم بن  
 اسحق المدى أحد اتباع التابعين وفائدته معرفته نفي الغلط عن نسبة الى أبيه فقال  
 آنابن اممحق فنسب الى التصحيح وان الصواب أنا أبو اممحق (أو بالعكس)  
 كاسحق بن أبي اسحق السبيبي (أو) وافت (كنيته كنية زوجته) كابي أيوب  
 الانصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران أو وافق اسم شقيقه كالأربعين بن  
 أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروى عن أبيه كلوقي في الصحيح عن  
 عاصم بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الأربعين والده بدل أبوه بكرى وشقيقه  
 أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور وليس الأربعين المذكور من أولاده (و)  
 معرفة (من نسب الى غير أبيه) كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الذهري لكونه  
 بناء وانماه ومقداد من عمر وأبا امه كابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أحد  
 الثقات وعليه اسم أمها اشتهر به او كان لا يحب أن يقال له ابن عليه ولو هذا كان يقول  
 الشافعى أنا اسماعيل الذى يقال له ابن عليه (أو) نسب (الى غير ما يسبق الى الفهم)  
 كاحداد ظاهر أنه منسوب الى صناعتها أو بيعها وليس كذلك وإنما كان يحال لهم  
 فنسب اليهم وكسبايان التميم لم يكن من بنى التميم ولكن تزل عليهم وكذا من نسب الى  
 جده فلا يؤمن التباسهين وافق اسمه اسمه واسم أبيه باسم الجلد المذكور (و)  
 معرفة (من اتفق اسمه واسم أبيه وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن  
 أبي طالب رضى الله عنه وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسائل وقد يتحقق  
 الاسم باسم الاب مع الاسم باسم الاب فصاعدا كابي التميم الكندي وزيد بن الحسن  
 ابن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (أو) يتحقق اسم الراوى (واسم شقيقه وشيخ  
 شقيقه) فصاعدا كعمran عن عمران الاول يُعرف بالقصير والثانى ابو رجاء



الزيادات قدر ثلث الأصل (د) من المهم أيضًا معرفة الأسماء (المفردة) وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحيان بن هرون البرذيجي فذ كرأت شياء تعمقوا عليه بعضها من ذلك قوله صغرى بن سنان أحد الضعفاء وهو بعض المهمة وقد تبدل سينامه مملة وسكنون الغيم المعجمة بعد هاد المهمة ثم جاء كله النسب وهو اسم علم بلغة النسب وليس هو فرد اتفاق الجرح والتعديل لأن أبي حاتم صغرى الكوفي ونقا ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضله وفي تاريخ العقيلي صغرى بن عبد الله بروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انه وأطلقه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فما هو ول الحديث الذي ذكره وابن الأفثم منه بل هي من الرواية عنه عبيدة بن عبد الرحمن والله أعلم ومن ذلك سند المهمة والنون بوزن جعفر وهو مولى زباني الجذامي له حجية ورواية المشهور أنه يكفي أبا عبد الله وهو اسم فردي لم يتم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أيام موسى في الذيل على معرفة الصحابة ابن منذر سندًا أبو الأسود وروى له حديثاً وتعقب عليه ذلك فإنه هو الذي ذكره ابن منذر وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن أبي زباني الجيزى في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصروف ترجمة سند روى زباني وقد حصر ذلك في كتابي في الصحابة (د) كذلك معرفة (الكى) المجردة (والألقاب) وهي تارة تكون با فقط الاسم وتارة بلغة الكنية وتقع نسبة إلى عاهة أو حرف (د) كذلك (الأنساب) هي تارة (تقع إلى القبائل) وهو في المتقدمين أكثرى بالنسبة إلى المتأخرین (د) تارة (إلى الأوطان) وهذا في المتأخرین أكثرى بالنسبة إلى المتقدمين وبالنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون (بلداً أو ضياعاً أو سكناً أو مجاورة) تقع (إلى الصنائع) كالخياط (والحرف) كالبزار (و يقع فيها الاتفاق والاستثناء كالأسماء وقد تقع) الأنسب (الألقاب) لكن الدين مختلف القطاواني كان كوفياو يلقب القطاواني وكان يغضب منها (د) من المهم أيضًا (معرفة أسباب ذلك) أي الألقاب والنسب التي ياطئها على خلاف ظاهرها (ومعرفة المأوى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف) أو بالاسلام لأن كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف غير ذلك إلا بالتنصيص عليه (ومعرفة الأخوة والأخوات) وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المديني (د) من المهم أيضاً (معرفة أدب

الشيخ والطائب) وبشتراكه في تصحيح النية والظهور من أعراض الدنيا وتحسين الحال  
ويتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتاج اليه ولا يحدث بيلد فيه أولى منه بل يرشد اليه  
ولا يترك اسماع أحد لنية فاسدة وأن يتظاهر ويجلس بوقار ولا يحدث فائضا  
ولابعد لا لافق الطريق الا ان اضطر الي ذلك وأن عسى ان التحديت اذا خشي  
التغيراً والنسيان لمرض أو هرم وإذا اتخذ مجلس الاملاء أن يكون له مستهل يقطن  
وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره ماء ولا يدع الاستفادة  
لماه أو تذكر ويكتب ما سمعه تماماً ويعتني بالتقدير والضبط وهذا كرب مجهوف له ليسخ  
في ذهنه (و) من المهم أيضاً معرفة (سن العمل والأداء) والاصح اعتبار سن العمل  
باتخذ هذا في السماح وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال بمحالس الحديث  
ويكتبون لهم أنهم ضرروا ولا بد من مثل ذلك من اجازة المسموع والاصح في سن الطالب  
بنفسه أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضاً اذا أداء بعد اسلامه وكذا الفاسق  
من باب أولى اذا أداء بعد قوبته وثبوت عداته وأما الاداء فقد تقدم أنه لا اختصاص  
له زمان معين بل يقييد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الانحصار  
وقال ابن خلاد اذا بلغ الحسين ولا يذكر عند الأربعين وتم قبض بين حدث قبلها كالت  
(و) من المهم معرفة صفة (كتابة الحديث) وهو أن يكتبه مبيناً مفسراً وبشكل  
المشكل منه وينقطعه ويكتب الساقط في الحاشية اليه مادام في السطريقيه والافق  
البصري (و) صفة (عرضه) وهو مقابلته مع الشيخ المسموع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه  
 شيئاً فشيئاً (و) صفة (سماعه) بان لا يشاغل بما يخل به من نسخ أو حدث أو نعاس (و)  
صفة (اسماعه) كذلك وان يكون ذلك من أصله الذي يهم فيه أو من فرع قوبل  
على أصله فان تعذر فليجيئ بالابارطة لما خالف ان خالف (و) صفة (الرحلة فيه) حيث  
يتعدى الحديث أهل بلده فيستو عليه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون  
اعتناقه بتذكر المسموع أولى من اعتناقه بتذكر الشيوخ (و) صفة (تصنيفه) وذلك  
اما (على المسائد) بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابعهم  
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولاً (او) قصنيفه على (الابواب) الفقهية  
أو غيرها باب يجمع في كل باب ماورد فيه مما يدل على حكمه اثباتاً أو نفياً أو الأولى أن

يقتصر على ماصح أو حسن فان جمع الجميع قليلاً علة الضعف (أو) تصنيفه على  
 (العلل) فيذ كر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن أن يرتتها على ابواب  
 ليسهل تناوتها (أو) يجمعها على (الاطراف) فيذ كطرف الحديث الدال على بقيةته  
 ويجمع أساسياته امام متوعها واما مقيدا بكتب مخصوصة (و) من المهم (معرفة سبب  
 الحديث وقد صنف فيه بعض شيء من القاضي أبي يعلى بن الفراء) الخبلي وهو  
 أبو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره  
 شرع في جمع ذلك وكأنه مرارى تصنيف العكبري المذكور (وصفتوا  
 في غالب هذه الانواع) على ما أشرنا اليه غالباً (وهى) أي هذه  
 الانواع المذكورة في هذه الخاتمة (نقل بعض ظاهر التعریف  
 مستغنية عن التمهيل) وحصرها معاصر (فإن راجع لها  
 مسوطنها) ليحصل الوقوف على حقائقها والله  
 الموفق والهادى لا إله إلا هو عليه توكلت  
 واليه أنيب وحسينا الله ونعم الوكيل  
 وصلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه

وسلم

تم



(يقول راجح غفران المساوى \* محمد الزهرى الغمراوى)

اما بعد جد ذى الجلال المسند اليه كل حسن و افضل ثم تعقيبه بوصول الصلاة  
والتسليم على رحمة المهدية بحسب مسلسل الدين القويم وعلى آله ذوى الشرف  
الصحيح و صحيف ما تأزى من الكمالات كل خلق راجح فقد تم طبع شرح تجربة  
الفكر في مطلع أهل الامر لامام عصره و نادره دهره من البايه المرجع في علوم  
ال الحديث و تخت علمه في هذه الفنون و ستظل في القبر دسم والحدث العلامة

احمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني رحمة الله ترجمة يبلغ بهامن الرضا  
جيم الامانى وذلك بالطبيعة المبنية بصور المحروسة الحميىه بحوار  
سيدى احمد الدردير قريبا من الجامع الاذهر المنير ادارة  
المفتقر لغفوريه القدير احمد البابى الحلبي ذى  
العجز والقصير وذلك في شهر دجنبر

سنه ١٣٠٨ هجري ميلادي

صاحبها أعز كن الصلاة

دائم التعلم

17

**( ذهرت شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الامر )**

صحيحة

- |    |   |
|----|---|
| ٣  | خطبة الكتاب                                     |
| ٣  | مطلوب في بيان الخبر وتقسيم طرقه                 |
| ٤  | مطلوب في بيان المتوارد                          |
| ٥  | فائدة عن ابن الصلاح                             |
| ٥  | مطلوب في بيان المشهود                           |
| ٥  | مطلوب في بيان العزيز                            |
| ٦  | مطلوب في بيان الغريب                            |
| ٨١ | مطلوب ثم الغرابة اماماً أن تكون الح             |
| ٨  | مطلوب في بيان أخبار الآحاد                      |
| ١٥ | مطلوب ثم المقبول انت سلم من المعارضة الح        |
| ١٦ | مطلوب ثم المردود اماماً أن يكون الح             |
| ١٧ | مطلوب في بيان المرسل                            |
| ١٩ | مطلوب ثم الطعن اماماً أن يكون لـ كذب الراوى الح |
| ١٩ | مطلوب في بيان الموضوع                           |
| ٢٠ | مطلوب في بيان المتروك والمنكر                   |
| ٢١ | مطلوب ثم التأكيد ان كانت الح                    |
| ٢٣ | مطلوب ثم لجهة الله وسببه الح                    |
| ٢٤ | مطلوب ثم البراءة اماماً كفر الح                 |
| ٢٨ | مطلوب في بيان حقيقة الصحابي                     |
| ٢٨ | تفبيهات   |
| ٢٩ | مطلوب في بيان المرفوع والمؤقوف والمقطوع         |
| ٣٣ | مطلوب وان اشتغلنا اثنان عن شيخ الح              |

صيغة

٣٣ مطالب وان اتفقت الرواية في صيغ الاداعات الخ

٤٤ مطالب وصيغ الاداعات معمولة وحدثت الخ

٣٤ تنبية

٣٦ مطلب ثم الروايات اتفقت أسلوهم

٣٧ مطلب وان اتفقت الاصناف وانختلفت الاباء الخ

٣٨ خاتمة من المهم الخ

٣٩ مطلب بيان مرتب الجر ح

٤٠ مطلب بيان مرتب التعديل

٤١ مطلب بشرح مقدم على التعديل

٤٢ فصل ومعرفة كثي المسئون الخ

(نت)

**To: www.al-mostafa.com**